

Distr.: General
10 November 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة.
وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تحيل إليه التقرير
الذي أعدته حكومة الإمارة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

يهدي قسم العلاقات الخارجية بإمارة موناكو تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتشرف بأن يشير إلى مذكرة رئيس اللجنة (SCA/10/04(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي طلب فيها من إمارة موناكو أن تقدم إليه تقريراً عما اتخذته من تدابير لكي تفي بما عليها من واجبات بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإلى مذكرته (SCA/10/04(03) المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية.

ورداً على ذلك، يتشرف قسم العلاقات الخارجية بأن يفيد بما يلي:

تطبيقاً للمعاهدة التي تحدد العلاقات بين إمارة موناكو وفرنسا والمبرمة في ١٧ تموز/يوليه ١٩١٨ والمنشورة بالأمر الأميري الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩١٩، فإنه بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة: "تكفل حكومة الجمهورية الفرنسية لإمارة موناكو الدفاع عن استقلالها وسيادتها وتضمن سلامة أراضيها كما لو كانت هذه الأراضي جزءاً من فرنسا". وبما أن ليس لدى الإمارة جيش، وأن ما تملكه لا يتعدى قوة أمن عام وشرطة لأغراض ضبط الأمن الداخلي، فإنها لا تمتلك أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، سواء كيميائية أو بكتريولوجية أو نووية.

كما أن معالجة القانون في موناكو لمسألة أسلحة الدمار الشامل تقوم استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الإمارة، وعليه تقاس فعالية القانون الوضعي الساري في ضوء العدد من الاتفاقيات التي انضمت إليها موناكو. وفيما يلي النصوص ذات الصلة:

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

- الأمر رقم ١٥-٧٦٠ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي وضعت في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والأمر الأميري رقم ١٦-٣٨٢ المتعلق بتطبيقها الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- الأمر الأميري رقم ٣٧٣٥ الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٦٧، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع بروتوكول جنيف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛

وفيما يتعلق بالأسلحة البكتريولوجية:

- الأمر الأميري رقم ١٤-١١٦ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي اعتمدت في لندن وواشنطن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.
- الأمر الأميري رقم ١٣-٣٢٩ الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨) التي تشمل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشطايا الخفية (المعروف بالبروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (المعروف بالبروتوكول الثاني، بصيغته التي عدلت في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦).

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية:

- الأمر الأميري رقم ١١-٥٦٩ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وضعت في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

وفيما يتعلق بالمتفجرات:

- الأمر الأميري رقم ١٣-٦٤٥ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي اعتمدت في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛
- الأمر الأميري ١٥-٠٨٣ الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي تم بموجبه إقرار وتوقيع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وضعت في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والأمر الأميري رقم ١٥-٨٨ المتعلق بتطبيقها الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بموجب أحكام المادة ١ من الأمر الأميري المتعلق بتطبيق الاتفاقيات، يُعتبر إرهابيا أي شخص يوفر أو يضع أو يفجر، بشكل غير شرعي أو طوعا، جهازا متفجرا أو أي جهاز قاتل آخر في، أو قبالة مكان عام أو منشأة حكومية أو أي منشأة عامة أخرى أو أي شبكة من شبكات النقل العام أو أي بني أساسية، لا سيما

إذا كان الهدف منها إحداث دمار يمكن، بسبب ضخامته، أن يستتبع أضراراً اقتصادية هائلة. ويجزم على مرتكبي هذه الأعمال بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

ويغتنم قسم العلاقات الخارجية بإمارة موناكو هذه الفرصة ليعرب من جديد لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن فائق الاحترام.

موناكو، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤